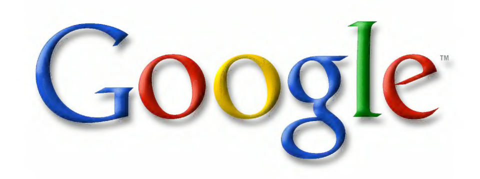


This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

+ *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
+ *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
+ *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
+ *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/

al-Nasafī ...

هذا متن المنار فى اصول الفقه

ومؤلف هذا المنار هو الامام ابوالبركات عبدالله بن احمد المعروف
بحافظ الدين النسفى الحنفى صاحب الكنز فى الفروع
المتوفى سنة عشرة وسبعمائة نفعنا الله
تعالى بعلمه آمين

... al-Manār fī uṣūl al-fiqh

طابع وناشرى

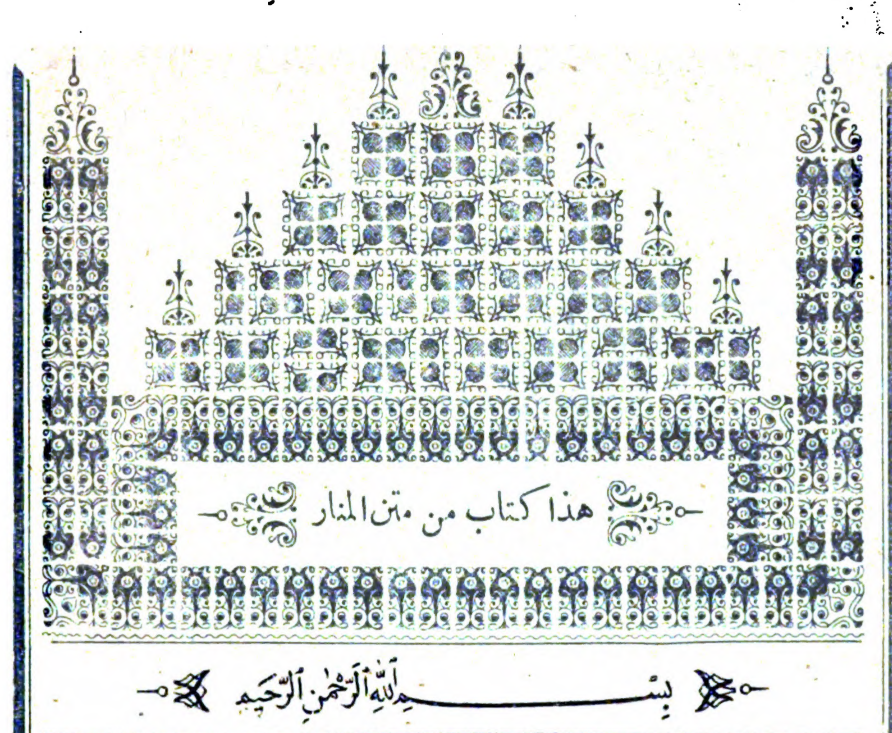


در سعادت

مطبعهٔ احمد كامل — سلطان بايزيدده باقرجيلر جادەسى

سنه — ١٣٢٦

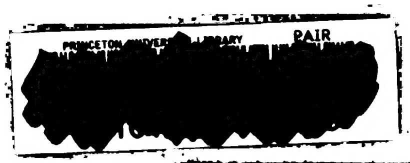
Digitized by Google



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقرأن المنزل على الرسول المكتوب فى المصاحف المنقول عنه عليه السلام نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامهما وذلك اربعة الاول فى وجوه النظم صيغة ولغة وهى اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم وهى اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث فى وجوه استعمال ذلك النظم وهى اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع فى معرفة وجوه الوقوف على المراد وهى اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل

Digitized by Google



البيان لكونه بينا فلايجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء والترتيب والتسمية والنية فى آية الوضوء والطهارة فى آية الطواف والتأويل بالاطهار فى آية التربص ومحللية الزوج الثانى بحديث العسيلة لابقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لابقوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد فى المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا مافرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعى للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتمونى اصلى لا بالفعل وسمى الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر اوقبله لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ودلالته الاجماع والمعقول واذا اريد به الاباحة والندب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل لالانه جاز اصله ولا يقتضى التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقى نفسك انه يقع على الواحدة الا ان ينوى الثلاث ولا تعمل نية الثنتين الا ان يكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذى هو فرد ومعنى التوحد مراعى فى الفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما تكرر من العبادات فباسبابها لابالاوامر وعند الشافعى لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بهما وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لايراد بآية السرقة الاسرقة واحدة وبالفعل الواحد لاتقطع الايدواحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل أحدهما مكان الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس فى الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما والقضاء يجب بما يجب به الاداء خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لالان القضاء وجب بسبب آخر والاداء انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة منفردا

(RECAP)

2272
7006
3.1.15

Digitized by Google

وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المغصوب
ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى تجبر على القبول
وينفذ اعتاقه دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو فى
معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات العيد فى الركوع ووجوب الفدية
فى الصلاة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب
بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا
تزوج على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى وعن هذا قال
ابو حنيفة فى القطع ثم القتل عمدا للولى فعلهما وخالفاه فى الاول ولا يضمن المثلى
بالقيمة الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص لا يضمن بقتل
القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمأمور به من
صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو اما ان يكون لعينه وهو اما ان لا يقبل
السقوط او يقبله اويكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لمعنى فى غيره
كالتصديق والصلوة والزكوة او لغيره وهو اما ان لا يتأدى بنفس المأمور به او
يتأدى او يكون حسنا لحسن فى شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى فى نفسه او ملحقا به
كالوضوء والجهاد والقدرة التى يتمكن بها العبد من اداء مالزمه وهى نوعان مطلق
وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء مالزمه وهو شرط فى اداء كل امر والشرط
توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبى او اسلم الكافر او طهرت الحائض فى آخر الوقت
لزمه الصلاة لتوهم الامتداد فى آخر الوقت بتوقف الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة
للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكوة والعشر والخراج
بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهل
تثبت به صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند
الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به
لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعى والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة
وصدقة الفطر وهو على التراخى خلافا للكرخى لئلا يعود على موضوعه بالنقض
ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للاداء وسببا للوجوب
كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى ما يلى ابتداء الشروع او
الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى الجملة فلهذا لا يتأدى عصر امسه فى الوقت

الناقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولايسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فيصير غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء في الوصف الا في المسافر ينوى واجبا آخر عند ابى خنيفة رحمه الله بخلاف المريض وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء رمضان فيشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول عند ابى يوسف خلافا لمحمد ويتأدى باطلاق النية لا بنية النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايمان وبا المشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الاخرة بلا خلاف واما في وجوب الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهى وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لاتفعل وانه يقتضى صفة القبح للمنهى عنه ضرورة حكمة الناهى وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهى عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذى اتصل به وصفا لان القبح يثبت اقتضاء فلا يحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهى ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهى بالوصف لا بالاصل والنهى عن بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن النفى فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعى رحمه الله في البابين ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر لان النهى في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهى عنه معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا قال الشافعى لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا عن البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما نصفان ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

Digitized by Google

الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ايسا بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى اوبالمعنى لاغير كرجال وقوم ومن ومايحتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات مالايعقل فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا عتقوا جميعا وان قال لامته ان كان مافي بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق ومايجيء بمعنا من وتدخل مافي صفات من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت على المنكرا وجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة الجمع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة معا انلهم نفلا واحدا بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار واذا وصفت بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا الارجلا كوفيا والله لااقربكما الايوما اقربكما فيه ولهذا قال علماؤنا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لايحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث بتزوج امرأة اذا حلف لايتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى ومايتنهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة

Digitized by Google

والنساء والثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان ومافوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا اوعلى سنة تقدم الامام واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولاعموم له واما المؤول فما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذى ظهر منه واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لافى نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو فى حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لايبقى معه احتمال التأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شى عليم ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة لانكاح واما الخفى فما خفى مراده بعارض غير الصيغة لاينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية اولنقصان فيظهر المراد به كآية السرقة فى حق الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل فى اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل فما ازدحمت فيه المعانى واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات فى اوائل السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ أريد به ماوضع له وحكمها وجود ماوضع له خاصا كان اوعاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ماوضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود مااستعير له خاصا كان اوعاما وقال الشافعى لاعموم للمجاز لانه ضرورى وانا نقول ان عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضرورى وقد كثر فى كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع فى حديث ابن عمر رضى الله عنه عاما فيما يحله والحقيقة لاتسقط عن المسمى بخلاف المجاز ومتى امكن العمل بها سقط

المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح للوطأ دون العقد ويستحيل
اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس
ملكا وعارية فى زمان واحد حتى ان الوصية للموالى لايتناول موالى الموالى واذا
كان له معتق واحد يستحق النصف ولايلحق غير الخمر بالخمر ولايراد بنو بنيه
بالوصية لابنائه ولايراد المس باليد فى قوله تعالى اولامستم النساء لان الحقيقة
فى ما سوى الاخير مرادة والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر مرادا وفى الاستيمان
على الابناء والموالى يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة فى حقن الدم
بخلاف الاستيمان على الآباء والامهات حيث لايدخل الاجداد والجدات لان
ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول وانما يقع على الملك والاجارة والدخول
حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لايضع قدمه فى دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو الدخول
ونسبة السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا فى قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد
باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر واليمين اذا قال لله على صوم رجب ونوى
به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وطريق
الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة اومعنى كما فى تسمية الشجاع اسدا والمطر سماء
وفى الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير السورة والاتصال فى المعنى
المشروع كيف شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة
كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا
فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة والثانى
اتصال المسبب بالسبب كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة
السبب للحكم دون عكسه واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز
بالاجماع كما اذا حلف لايأكل من هذه النخلة اولايضع قدمه فى دار فلان والمهجور
شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف
لايكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان صباه واذا كانت الحقيقة مستعملة فهى اولى عند ابى
حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف لايأكل من هذه الحنطة اولا يشرب من هذا
الفرات وهذا بناء على ان الخلفية فى التكلم عنده وعندهما فى الحكم ويظهر الخلاف فى
قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم
ممتنعا كما فى قوله لامرأته هذه بنتى وهى معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى

Digitized by Google

لايقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ
فى نفسه كما اذا حلف لايأكل لحما وقوله كل مملوك لى حر وعكسه الحلف باكل الفاكهة
وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتى ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم
كما فى يمين الفور وبدلالة فى محل الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع
عن امتى الخطأ والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا
خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا حروف المعانى فالواو لمطلق العطف من غير تعرض
لمقارنة ولا ترتيب وفى قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
انما تطلق واحدة عند ابى حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو
وقالا موجب الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق
انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثانى فسقطت ولايته لفوات محل التصرف
واذا زوج امتين من رجل بغير اذن موليهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة
وهذه متصلا انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف فى حق الثانية
فيبطل الثانى قبل التكلم بعتقها واذا زوج رجلا اختين فى عقدين بغير اذن الزوج
فبلغه فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا بطل
الثانى لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان فى آخره مايغير اوله كما فى الشرط
والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده ادالى الفا وانت حر حتى لايعتق
الا بالاداء وقد تكون لعطف الجملة فلا تجب بها المشاركة فى الخبر كقوله هذه طالق
ثلثا وهذه طالق وكذا فى قولها طلقنى ولك الف حتى لايجب شئ وقالا انها للحال
فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف
عن المعطوف عليه بزمان وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق
فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ وتستعمل فى احكام العلل كما اذا قال
لآخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع وتدخل على
العلل اذا كانت مما يدوم كقوله ادالى الفا فانت حر اى لانك حر فيعتق فى الحال وتستعار
بمعنى الواو فى قوله له على درهم فدرهم حتى لزمه درهمان وثم للتراخى بمنزلة مالو
سكت ثم استأنف وعندهما التراخى فى الحكم مع الوصل فى التكلم حتى اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول
فى الحال ويلغوا مابعده ولو قدم الشرط تعلق الاول ووقع الثانى ولغا الثالث وقالا

يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وفى قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذى هو خير استعير بمعنى الواو وعملاً بالرواية الاخرى واجراء للامر على حقيقته وبل لاثبات مابعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول فتقعان بخلاف قوله له على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد النفى خاصة غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف كالامة اذا تزوجت بغير اذن موليها بمائة درهم فقال المولى لااجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان هذا نفى فعل واثباته بعينه واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر اوهذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه واذا دخلت فى الوكالة يصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلوما فى اثنين اوثلثة فيصح استحسانا وفى المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفى النقدين يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفى الكفارات يجب احد الاشياء عندنا خلافاً للبعض وفى قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل اى بل يصلبوا اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حرا وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غيرعين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين فى مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل ماوضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لاعينه وذلك اذا كانت فى موضع النفى او فى موضع الاباحة كقوله والله لااكلم فلانا اوفلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الامرة ولوحلف لايكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شئ اويتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى ومواضعها فى الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى اوغاية هى جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل

الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كى فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات كأن لم اضربك حتى تصيح وان لم آتك حتى تغدينى وان لم آتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال ان اخبرتنى ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا باذنى يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله الا ان آذن لك وفى قوله انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعى الباء فى قوله تعالى . وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هى للالصاق لكنها اذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت فى محل المسح بقى الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل وذلك لايستوعب الكل عادة فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق وعلى للالزام فقوله له على الف درهم يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت فى المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت فى الطلاق عندهما وعند ابى حنيفة للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابى حنيفة والى لانتهاء الغاية فان كانت الغاية قائمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا الحائط لايدخل الغايتان وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ماوراءها فتدخل كالمرافق وان لم يتناولها اوكان فيه شك فذكرها لمد الحكم اليها فلا تدخل كالليل فى الصوم وفى للظرف لكنهم اختلفوا فى حذفه واثباته فى ظروف الزمان وقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة بينهما فيما اذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى مكان يقع فى الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم وبعد للتأخير وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد كل واحد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندى الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم وغير تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء كقوله له على الف درهم غير دانق بالرفع

Digitized by Google

يلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وسوى مثل غير ومنها حروف الشرط فان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة وقد لا يجازى بها اخرى واذا جوزى بها يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط وهو قول ابى حنيفة وعند نحاة البصرة هى للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروى عنهما اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل ولذلك قال ابو حنيفة فى قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع وفى الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل فى الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لم يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعليقه وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشأ ويتوقف مشيئتها على المجلس بخلاف اذا ومتى الجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات وان ذكر بعلامة التأنيث يتناول الاناث خاصة حتى قال فى السير الكبير اذا قال آمنونى على بنى وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنونى بناتى على لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بنى وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن واما الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بينا حقيقة كان او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن الا اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة والاصل فى الكلام الصريح وفى الكناية ضرب قصور وظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات واما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس

بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء وهما سواء فى ايجاب الحكم الا ان الاول احق عند التعارض وللاشارة عموم كما للعبارة واما الثابت بدلالة النص فثابت بمعنى النص لغة لا اجتهاد اكالنهى عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد والثابت به كالثابت بالاشارة الاعند التعارض ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص دون القياس والثابت به لايحتمل التخصيص لانه لاعموم له واما الثابت باقتضاء النص فالم يعمل النص الا بشرط تقدم عليه فان ذلك امر اقتضاه النص لصحة مايتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولايلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتض للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة النص الاعند التعارض ولاعموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدى حر ونوى طعاما دون طعام لايصدق عندنا وكذا اذا قال انت طالق اوطلقتك ونوى الثلاث لايصح بخلاف قوله طلقى نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج

(فصل)

التنصيص على الشئ باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لايقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد اولم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هوكذلك فيما يتعلق بعين الماء غيران الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص اوعلق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف اوالشرط عند الشافعى حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين فى النص وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا فى منع الحكم دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط لاينعقد سببا لان الايجاب لايوجد الا بركنه ولايثبت الا فى محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقى غير مضاف اليه وبدون الاتصال الى المحل لاينعقد سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا فى حادثتين عند الشافعى رحمه الله مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب

النفى عند عدمه فى المنصوص وفى نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام فى اليمين لم يثبت فى القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا فى حادثة لامكان العمل بهما الا ان يكونا فى حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وفى صدقة الفطر ورد النصان فى السبب ولا مزاحمة فى الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفى ولئن كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك اما الاول فلان السبب فى المقيس عليه هو القتل فان القتل اعظم الكبائر واما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفى لكن السنة المعروفة فى ابطال الزكوة عن العوامل والحوامل اوجب نسخ الاطلاق والامر بالتثبت فى نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران فى النظم يوجب القران فى الحكم فلا يجب الزكوة على الصبى لاقترانها بالصلوة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت فى الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم يوجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح او الذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة فى حق كل فرد وعندنا يقتضى مقابلة الآحاد بالآحاد حتى اذا قال لامرأتيه ان ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا وقيل الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده والنهى عن الشئ يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشئ يقتضى كراهة ضده والنهى عن الشئ يقتضى ان يكون ضده فى معنى سنة واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لا يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهى عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم يفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير مقصود بالنهى انما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما فى الصوم

Digitized by Google

(فصل) (المشروعات على نوعين)

عزيمة وهو اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهي اربعة انواع فريضة وهي مالا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ماثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد فاما متأولا فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة عند الاطلاق قد تقع على سنة النبي عليه السلام وغيره من الصحابة وقال الشافعي مطلقها طريقة النبي عليه السلام وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو مايثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم لما وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه كالمسافر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه الا ان يضعفه الصوم واما اتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمي ذلك رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا والنوع الرابع ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل في مدة المسح

(فصل الامر والنهي باقسامهما)

لطلب الاحكام المشروعة ولها اسباب تضاف اليها من حدوث العالم والوقت وملك المال وايام شهر رمضان والرأس الذى يمونه ويلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا والصلوة وتعلق بقاء المقدور بالتعاطى للايمان والصلوة والزكوة والصوم وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات والحدود والكفارات مانسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل فى اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام

(باب بيان اقسام السنة)

والاقسام التى سبق ذكرها ثابتة فى السنة وهذا الباب لبيان مايختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول فى كيفية الاتصال بنا من رسول الله عليه السلام وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو خبر الذى رواه قوم لايحصى عددهم ولايتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كاخره واوسطه كطرفيه كنقل القرأن والصلوة الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا اويكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ماكان من الآحاد فى الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثانى ومن بعدهم وانه يوجب علم الطمأنينة او يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد اوالاثنان فصاعدا لاعبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لاعمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم والراوى ان عرف بالفقه والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابى هريرة رضى الله عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصراة وان كان مجهولا بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فان روى عنه السلف اواختلفوا فيه اوسكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر فى السلف ولم يقابل برد ولاقبول يجوز العمل به ولايجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط فى الراوى

Digitized by Google

وهى اربعة العقل وهو نور يضئ به طريق يبتدأ به من حيث ينتهى اليه درك الحواس فيبتدى المطلوب للقلب فيدركه القلب بتأمله والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذى اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده وبمراقبته بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين ادائه والعدالة وهى الاستقامة والمعتبر ههنا كماله وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ماثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا كماذكرنا ولهذا لايقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذى اشتدت غفلته والثانى فى الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابى فمقبول بالاجماع ومن القرن الثانى والثالث فكذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء كذلك عند الكرخى خلافا لابن ابان والذى ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان لنقصان فى الناقل فهو على ماذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب اوالسنة المعروفة اوالحادثة او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول كان مردوداً منقطعا ايضا والثالث فى بيان محل الخبر الذى جعل الخبر فيه حجة فان كان المحل من حقوق الله تعالى يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخى فى العقوبات وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض يشترط فيه سائر شروط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان لاالزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط التميز دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه يشترط فيه احد شطرى الشهادة عندابى حنيفة والرابع فى بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو مايكون من جنس الاسماع بان تقرأ على المحدث اويقرأ عليك اويكتب اليك كتابا على رسم الكتب وذكر فيه حدثنى فلان عن فلان الى آخره ثم يقول اذا

بلغك كتابى هذا وفهمته فحدث به عنى فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذى لا اسماع فيه كالاجازة والمناولة والمجازله ان كان عالما به يصح الاجازة والافلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والافلا عند ابى حنيفة وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدى على الوجه الذى سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما لايحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة فى وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل لايجوز نقله بالمعنى للكل والمروى عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية ومما هو خلاف بيقين يسقط العمل به وان كان قبل الرواية اولم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لايمنع العمل به والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابى بخلاف يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لايحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لايجرح الراوى الااذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لايقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه

(فصل) وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا)

لجهلنا فلابد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء لامزية لاحداهما فى حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة رضى الله عنهم او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كما فى سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فيه وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا فى الاصل فلا يتنجس به ما كان طاهرا ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه وسمى مشكلا لهذا لا ان يعنى به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لايعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والآخر حكم العقبى كما فى اليمين فى سورة البقرة و المائدة او من قبل الحال بان يحمل احدهما على حالة والآخر على حالة كما فى قوله تعالى حتى يطهرن

Digitized by Google

بالتخفيف والتشديد اومن قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد التى فى سورة البقرة اودلالة كالحاظر والمبيح
والمثبت اولى من النافى عند الكرخى وعند عيسى بن ابان يتعارضان والاصل فيه ان
النفى ان كان من جنس مايعرف بدليله اوكان ممايشتبه حاله لكن لما عرف ان الراوى اعتمد
دليل المعرفة كان مثل الاثبات والافلا فالنفى فى حديث بريرة وهو ماروى انها اعتقت
وزوجها عبد مما لايعرف الابظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو ماروى انها اعتقت
وزوجها حر وفى حديث ميمونة وهو ماروى ان النبى عليه السلام تزوجها وهو محرم
ممايعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات وهو ماروى انه تزوجها وهو حلال
وجعل رواية ابن عباس رضى الله عنهما اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لايعدله فى
الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام من جنس مايعرف بدليله كالنجاسة والحرمة
فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل والترجيح لايقع بفضل العدد
وبالذكورة والحرية واذا كان فى احد الخبرين زيادة فان كان الراوى واحدا يؤخذ
بالمثبت للزيادة كما فى الخبر المروى فى التحالف واذا اختلف الراوى فيجعل كالخبرين ويعمل
بهما كما هو مذهبنا فى ان المطلق لايحمل على المقيد فى حكمين (فصل فى البيان) وهذه
الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز اوالخصوص اوبيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان موصولا
ومفصولا وعند بعض المتكلمين لايصح بيان المجمل والمشترك الاموصولا اوبيان
تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط واختلف فى خصوص
العموم فعندنا لايقع متراخيا وعند الشافعى يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم مثل
الخصوص عندنا فى ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لايبقى القطع فكان تغييرا من القطع
الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح موصولا ومفصولا
وبيان بقرة بنى اسرائيل من قبيل تقييد المطلق فكان نسخا فلذلك صح متراخيا والاهل
لم يتناول الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من
دون الله لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون. والاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما
بالباقى بعده وعند الشافعى يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل اللغة على ان
استثناء من النفى اثبات ومن الاثبات نفى ولان قوله لا آله الا الله للتوحيد ومعناه النفى

Digitized by Google

والاثبات فلو كان تكلما بالباقى لكان نفيا لغيره لااثباتاله ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الاخمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة فى الايجاب يكون لافى الاخبار ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقى بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقى بوضعه واثبات ونفى باشارته وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو مالا يصح استخراجه من الصدر فجعل مبتدأ قال الله تعالى فانهم عدوّ لى الارب العالمين اى لكن رب العالمين والاستثناء متى يعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعى وعندنا الى مايليه بخلاف الشرط لانه مبدل اوبيان ضرورة وهو نوع بيان يقع بمالم يوضع له وهو اما ان يكون فى حكم المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اويثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير اويثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين رآى عبده يبيع ويشترى اويثبت ضرورة طول الكلام كقوله له علىّ مائة ودرهم بخلاف قوله له علىّ مائة وثوب اوبيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذى كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء فى حق البشر فكان تبديلا فى حقنا بيانا محضا فى حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم فى نفسه ولم يلتحق به ماينافى النسخ من توقيت اوتأبيد ثبت نصا او دلالة وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلا ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخا وكذا الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا ومختلفا خلافا للشافعى فى المختلف والمنسوخ انواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف فى الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعى تخصيص حتى اثبت زيادة النفى حدا على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان فى كفارة اليمين والظهار بالقياس

(فصل افعال النبى عليه السلام)

سوى الزلة عنه عليه السلام اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان ماعلمنا من افعاله عليه السلام واقعا على جهة نقتدى به فى ايقاعه على تلك الجهة ومالا نعلم على اى جهة فعله النبى عليه السلام قلنا فعله على ادنى منازل افعاله

Digitized by Google

عليه السلام وهو الاباحة والوحى نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ماثبت بلسان الملك فوقع فى سمعه بعد علمه بالمبلغ بآية قاطعة وهو الذى انزل عليه بلسان الروح الامين اوثبت عنده عليه السلام باشارة الملك من غير بيان بالكلام اوتبدى لقلبه عليه السلام بلاشبهة بالهام من الله تعالى بان اراه الله بنور من عنده والباطن ماينال بالاجتهاد بالتأمل فى الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه السلام وعندنا هو مأمور بانتظار الوحى فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأى بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام معصوم من القرار على الخطأ بخلاف مايكون من غيره من البيان بالرأى وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة فى حقه وان لم يكن فى حق غيره بهذه الصفة وشرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله علينا من غير انكار على انه شريعة لرسولنا عليه السلام وتقليد الصحابى واجب يترك القياس به لاحتمال السماع من النبى عليه السلام وقال الكرخى لايجب تقليده الا فيما لايدرك بالقياس وقال الشافعى رحمه الله لايقلد احدمنهم وقد اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لايعقل بالقياس كما فى اقل الحيض وشراء ماباع باقل مماباع واختلف عملهم فى غيره كما فى اعلام قدر رأس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف فى كل ماثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلماله واما التابعى فان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة رضى الله عنهم كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح

(باب الاجماع)

ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بمايوجب الاتفاق اوشروعهم فى الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم اويفعل البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعى رحمه الله واهل الاجماع من كان مجتهدا الافيما يستغنى فيه عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولافسق وكونه من الصحابة اومن العترة لايشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابى حنيفة رحمه الله وليس كذلك فى الصحيح والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه فى الاصل ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعى وقد يكون من اخبار الآحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة بالآحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر ثم الذى نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول سبقهم

فيه مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعامنهم على ان ماعداهاباطل وقيل هذا فى الصحابة خاصة

(باب القياس)

القياس فى اللغة التقدير وفى الشرع تقدير الفرع بالاصل فى الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يااولى الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التأمل فى حقائق اللغة لاستعارة غيرها سائغ والقياس نظيره وبيانه فى قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة اى بيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة مكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لماسبق والاحوال شروط اى بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب والبيع مباح فيصرف الامر الى الحال التى هى شرط واراد بالمثل القدر بدليل ماذكر فى حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما فى القدر ثم حرمته بناء على فوات حكم الامر هذا حكم النص والداعى اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضى ان تكون امثالا متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا الارز وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض فى عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات فان الله تعالى قال هو الذى اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب والاخراج من الديار عقوبة كالقتل والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على تكرار تلك العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتأمل فى معانى النص للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا والاصول فى الاصل معلولة الا انه لا بد فى ذلك من دلالة التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام دليل على انه للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعى ولا لصحة ظهار الذمى لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة فى الاصل الى اطلاقها فى الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسى فى الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان فى رقبة

Digitized by Google

كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى شئ فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لاتبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حال التساوى دل على عموم صدره فى الاحوال ولن يثبت ذلك الا فى الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لابه وانما سقط حق الفقير فى الصورة بالنص لابالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالامسمى على الاغنياء لنفسه ثم امر الله تعالى بانجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لايحتمله مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال وركنه ماجعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيراله فى حكمه بوجوده فيه وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز فى النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره فى جنس الحكم المعلل به ونعنى بصلاح الوصف ملاءمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف كتعليلنا بالصغر فى ولاية المناكح لمايتصل به من العجز فانه مؤثر تأثير الطواف لمايتصل به من الضرورة دون الاطراد وجودا وعدما لان الوجود قديكون اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفى لان استقصاء العدم لايمنع الوجود من وجه آخر كقول الشافعى رحمه الله فى النكاح بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال الاان يكون السبب معيناً كقول محمد فى ولد المغصب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك فى كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك فى زواله كان استصحاب المستدل حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعى وعندنا لايكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة حتى قلنا فى الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشترى ملك الطالب فيما فى يده ان القول قوله ولايجب الشفعة الابينة وقال الشافعى رحمه الله يجب بغير بينة والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر رحمه الله فى المرافق ان من الغايات مايدخل فى المغيا ومنها مالايدخل فلاتدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما لايستقل الابوصف يقع به الفرق كقولهم فى مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم فى الكتابة الحالة انه عقد لايمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لايشك

فى فساده كقولهم الثلاث المدد ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلوة كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة مايعلل له اربعة اثبات الموجب اووصفه واثبات الشرط اووصفه واثبات الحكم اووصفه كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم فى زكوة الانعام والشهود فى النكاح وشرط العدالة والذكورة فيهما والبتيراء وصفة الوتر والرابع تعدية حكم النص الى مالانص فيه ليثبت فيه بغالب الرأى فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعى رحمه الله لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلاثة الاول ونفيها باطل فلم يبق الاالرابع والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفى كالسلم والاستصناع وتطهير الاوانى وطهارة سؤر سباع الطير ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذى هو القياس الخفى اذا قوى اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذى ظهر اثره وخفى فساده كما اذا تلا آية السجدة فى صلاته فانه يركع بها قياسا وفى الاستحسان لايجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفى يصح تعديته بخلاف الاقسام الآخر الا يرى ان الاختلاف فى الثمن قبل قبض المبيع لايوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة واما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد ان يحوى علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التى قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب الرأى حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق فى موضع الخلاف واحد باثر ابن مسعود فى المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق فى موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف فى الشرعيات لافى العقليات الاعلى قول بعضهم ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء ولهذا قلنا لايجوز تخصيص العلة لانه يؤدى الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علتى توجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك فى الصائم النائم اذا اصاب الماء فى حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسى فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر وقلنا عدم لعدم العلة لان فعل الناسى منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقى الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه وبنى على

هذا تقسيم الموانع وهى خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام مايلزمه المعلل بتعليله كقولهم فى صوم رمضان انه صوم فرض فلايتأدى الابتعيين النية فنقول عندنا لايصح الابالتعيين وانما نجوّزه باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهى اما ان تكون فى نفس الوصف اوفى صلاحه للحكم مع وجوده اوفى نفس الحكم اوفى نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعى رحمه الله فى الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا فى النية فانه ينتقض بغسل الثوب واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لاتحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ماظهر اثرها بالكتاب والسنة واجماع الامة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق اربعة كمانقول فى الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه مااذا لم يسل فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير فى البدن باعتبار مايكون منه لايتجزأ وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفواً لقيام الوقت فكذا هذا واما المعارضة فهى نوعان معارضة فيها مناقضة وهى القلب وهو نوعان احدها قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم لان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مأة لانه يرجم ثيبهم والخلاص منه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشئ دليلا على شئ وذلك الشئ يكون دليلا عليه والثانى قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم فى صوم رمضان انه صوم فرض فلايتأدى الابتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر وهو

Digitized by Google

ضعيف كقولهم هذه عبادة لاتمضى فى فسادها فلايلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوى فيه عمل النذر والشروع ويسمى عكسا والثانى المعارضة الخالصة وهى نوعان احدهما فى حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة هى تفسير اوتغيير اوفيه لمانفى لم يثبته الاول اواثبات لمالم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول اوفى حكم غير الاول لكن فيه نفى الاول والثانى فى علة الاصل وذلك باطل سواء كانت بمعنى لايتعدى اويتعدى الى مجمع عليه اومختلف فيه وكل كلام صحيح فى الاصل يذكر على سبيل المفارقة فنذكره على سبيل الممانعة واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى لايترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لايترجح على صاحب جراحة حتى تكون الدية نصفين وكذا الشفيعان فى الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء ومايقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان فى معارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا فى صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص فى الصوم بخلاف التعيين فقد تعدى الى الودائع والمغصوب وردالمبيع فى البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا الترجيح كان الرجحان فى الذات احق منه فى الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له بالطبخ والشئ لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعى رحمه الله صاحب الاصل احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى اوينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول لالاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل

جملة ماثبت بالحجج التى سبق ذكرها شيئان الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما

Digitized by Google

الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهى انواع اصول ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة مثل حرمان الميراث وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرها وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق فى احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين فى حق الصغير خلفا عن ادائه ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين فى اثبات الاسلام وكذلك الطهارة بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعى رحمه الله ضرورى لكن الخلافة بين الماء والتراب فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى بين الوضوء والتيمم ويبتنى عليه مسئلة امامة المتيمم المتوضئين والخلافة لا تثبت الا بالنص اودلالته وشرطه عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ويظهر هذا فى يمين الغموس والحلف على مس السماء واما القسم الثانى فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقى وهو مايكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه المعانى العلل ولكن تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف الى السبب كدلالته انسانا ليسرق مال انسان اوليقتله فان اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين بالله تعالى اوبا لطلاق اوبالعتاق تسمى سببا مجازا ولكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل التنجيز التعليق لان قدرما وجد من الشبهة لا يبقى الا فى محله كالحقيقة لا تستغنى عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك فى المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط فى حكم العلل فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف سبب للحال وهو من اقسام العلل وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا والثانى العلة وهو مايضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف والايجاب

المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل مضى الحول وعقد الاجارة وعلة فى حيز الاسباب لهاشبه بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت والتزكية عندابى حنيفة وكذا كل ماهوعلة العلة ووصف له شبهة العلل كاحد وصفى العلة وعلة معنى وحكما لااسماً كآخر وصفى العلة وعلة اسما وحكما لامعنى كالسفر والنوم للترخص والحدث وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانها معا كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب الداعى والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة والعجز كمافى الاستبراء وغيره اوللاحتياط كمافى تحريم الدواعى اولدفع الحرج كمافى السفر والطهر والثالث الشرط وهوما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهوخمسة شرط محض مثل دخول الدار للطلاق المعلق به وشرط هوفى حكم العلل كحفر البئر وشق الزق وشرط له حكم الاسباب كما اذاحل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لاحكما كاول الشرطين فى حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط هوكالعلامة الخالصة كالاحصان فى الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط اودلالته كقوله المرأة التى اتزوج طالق ثلاثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف فى النكرة ولووقع فى المعين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة وهومايعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولاوجود كالاحصان حتى لايضمن شهوده اذارجعوا بحال

(فصل فى بيان الاهلية)

العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لاعبرة للعقل اصلا دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع فوق العلل الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع مالايدركه العقل وقالوا لاعذر لمن غفل فى الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبى العاقل مكلف بالايمان ومن لم يبلغه الدعوة اذالم يعتقد ايماناولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول فى الذى لم يبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه الله بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة كان معذوراً ولايصح ايمان الصبى العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية نوعان اهلية وجوب وهى بناء على قيام

Digitized by Google

الذمة والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه لاتجب كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية اداء وهي نوعان قاصرة تبتنى على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه البالغ وتبتنى عليها صحة الاداء وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتنى عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة في هذا الباب الى ستة اقسام لحق الله تعالى ان كان حسنا لايحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لايحتمل غيره كالكفر لايجعل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير لزوم عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح مباشرته وفي الضار المحض كالطلاق والعتاق والوصية تبطل اصلا وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي فيه كالاسلام والبيع وما لايمكن تحصيله بمباشرة وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين

(فصل)

والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو الصغر وهو في اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء فيسقط به مايحتمل السقوط عن البالغ فلايسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء وجملة الامر ان يوضع عنه العهدة ويصح منه وله مالاعهدة فيه فلايحرم عن الميراث بالقتل عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لايمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا معذورا او معتوها لاينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب ويولى عليه ولايلي على غيره والنسيان وهو لاينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن

النسيان اذا كان غالبا كما فى الصوم والتسمية فى الذبيحة وسلام الناسى فى القعدة الاولى يكون عفوا ولا يجعل عذرا فى حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب وينافى الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته فى الطلاق والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقرائته وكلامه وقهقهته فى الصلوة حكم والاغماء وهو ضرب مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه فكان حدثا بكل حال وقد يحتمل الامتداد وقد لا يحتمل فيسقط به الاداء كما فى الصلوة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندهما وامتداده فى الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمى شرع جزاء فى الاصل لكنه فى البقاء صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا يتجزء كالعتق الذى هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر اوالمؤثر بدون الاثر اوتجزأ العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انه ازالة الملك متجزئ لا اسقاط الرق واثبات العتق حتى تجه ماقلتم والرق ينافى مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسرى ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافى مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافى كمال الحال فى اهلية الكرامات كالذمة والولاية والحل وانه لا يؤثر فى عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة بداره والعبد فيه كالحر وانما يؤثر فى قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة وفى المحجور اختلاف والمرض وانه لا ينافى اهلية الحكم والعبادة ولكنه لما كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان علة الخلافة كان المرض من اسباب الحجر بقدر مايتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم او وارث فيصح فى الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحابات ثم ينقض ان احتيج اليه ومالا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن فى اليد دون الرقبة والحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية لكن الطهارة للصلوة شرط وفى فوات الشرط فوات الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه

Digitized by Google

لاحرج فى قضائه بخلاف الصلاة والموت فانه ينافى احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى
بطلت الزكوة وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم لاغير وما شرع عليه لحاجة
غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائه وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم
اليه مال او مايؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان
الكفالة بالدين عن الميت المفلس لاتصح بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان ذمته
فى حقه كاملة وان كان حقا له يبقى له ماينقضى به الحاجة ولذلك قدم تجهيزه ثم
ديونه ثم وصاياه من ثلثة ثم وجب المواريث بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف
الى من يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد
موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها فى عدتها لبقاء
ملك الزوج فى العدة بخلاف ما اذ امات المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية
بالموت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثأر وقد وقعت
الجناية على اوليائه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد
للميت فيصح عفو المجروح وعفو الوارث قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة رحمه
الله ان القصاص غير موروث واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب القصاص للزوجين
كما فى الدية وله حكم الاحياء فى احكام الآخرة ومكتسب وهو انواع الاول الجهل وهو انواع
جهل باطل لايصلح عذرا فى الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى فى صفات الله
تعالى واحكام الآخرة وجهل الباغى حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من
خالف فى اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثانى
الجهل فى موضع الاجتهاد الصحيح او فى موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة
كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له
والثالث الجهل فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل
الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار وجهل البكر بانكاح الولى وجهل الوكيل
والمأذون بالاطلاق وضده والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب
المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وان
كان من محظور فلا ينافى الخطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عباراته فى الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير لا الردة والاقرار بالحدود الخالصة والهزل وهو
ان يراد بالشئ مالم يوضع له ولا ماصلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد

بالشیٔ ماوضع له اوماصلح له اللفظ استعارة وانه ينافی اختيار الحكم والرضی به ولاينافی الرضی بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنی خيار الشرط فی البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لم يشترط ذكره فی العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة كالهزل لاينافی الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا علی الهزل باصل البيع واتفقا علی البناء يفسد البيع كالبيع بشرط الخيار ابدا وان اتفقا علی الاعراض فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا علی انهما لم يحضرهما شیٔ واختلفا فی البناء والاعراض فالعقد صحيح عند ابی حنيفة رحمه الله تعالی خلافا لهما فجعل صحة الايجاب اولی وهما اعتبر المواضعة المتقدمة الا ان يوجد ما يناقضها وان كان ذلك فی القدر فان اتفقا علی الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا علی انه لم يحضرهما شیٔ اواختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذی هزلا به باطل وان اتفقا علی البناء علی المواضعة فالثمن الفان عنده وان كان ذلك فی الجنس فالبيع جائز علی كل حال وان كان فی الذی لامال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا علی الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا علی البناء فالمهر الف وان اتفقا علی انه لم يحضرهما شیٔ اواختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان ذلك فی الجنس فان اتفقا علی الاعراض فالمهر ماسميا وان اتفقا علی البناء اواتفقا علی انه لم يحضرهما شیٔ اواختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق علی مال والصلح عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا علی البناء فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لايؤثر فی الخلع اصلا عندهما ولا يختلف الحال عندهما بالبناء اوبالاعراض اوبالاختلاف وعنده لايقع الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال عليها اتفاقا وان اختلفا فالقول لمدعی الاعراض وان سكتا فهو جائز والمال لازم اجماعا وان كان فی القدر فان اتفقا علی البناء فعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها وان اتفقا علی الاعراض لزم الطلاق ووجب المال كله وان اتفقا علی انه لم يحضرهما شیٔ وقع الطلاق ووجب المال وان كان فی الجنس يجب المسمی عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا علی الاعراض وجب المسمی وان اتفقا علی البناء توقف الطلاق وان اتفقا علی انه لم يحضرهما شیٔ وجب المسمی ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول

Digitized by Google

لمدعى الاعراض وان كان ذلك فى الاقرار بما يحتمل الفسخ اوبما لايحتمله فالهزل يبطله والهزل فى الردة كفرلا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خفة تعترى الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان اصله مشروعا وهوالسرف والتبذير وذلك لايوجب خللا فى الاهلية ولايمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله عنه فى اول مايبلغ اجماعا بالنص وانه لايوجب الحجر اصلا عند ابى حنيفة رحمه الله وكذلك عندهما فيما لايبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وانه لاينافى الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر فى قصر ذوات الاربع وفى تأخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر اومقيم فسافر لايباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لاتسقط عنه الكفارة بخلاف ماإذا مرض واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد تحقيقا للرخصة والخطأ وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة فى العقوبة حتى لايأثم الخاطئ ولايؤاخذ بحد وقصاص ولم يجعل عذرا فى حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو اما ان يعدم الرضى ويفسد الاختيار وهو الملجئ اويعدم الرضى ولايفسد الاختيار اولا يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لاينافى الخطاب والاهلية وانه متردد بين اولايعدم الرضى ولا يفسد الاختيار وهو ان يهتم فرض وحظر واباحة ورخصة ولاينافى الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والابقى منسوبا الى الاختيار الفاسد ففى الاقوال لايصلح ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لايصلح فاقتصر عليه فان كان مما لاينفسخ ولايتوقف على الرضى لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على الرضى كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضى ولاتصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد على قيام المخبربه وقدقامت دلالة على عدمه والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلايصلح فيه آلة لغيره كالاكل

والوطأ فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم غيره لايتصور والثانى مايصلح آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره والحرمات انواع حرمة لاتنكشف ولاتدخلها رخصة كالزنا بالمرأة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة لاتحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط فى الجملة لكنها لم تسقط بعذر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول المضطر مال الغير ولهذا لوصبر فى هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا

م

Digitized by Google

﴿ متن جلال للقاضي العضد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي وهذه عقائد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة اجمع السلف من المحدثين وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة على ان العالم حادث كان بقدرة الله تعالى بعد ان لم يكن وعلى ان العالم قابل للفناء وعلى ان النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعا وبه تحصل المعرفة اما بطريق جرى العادة واما بالتوليد فلا حاجة الى المعلم وعلى ان للعالم صانعا قديما لم يزل ولا يزال واجبا وجوده لذاته ممتنعا عدمه بالنظر الى ذاته ولا خالق سواه متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع سمات النقص فهو عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات مريد بجميع الكائنات متكلم حي سميع بصير وهو منزه عن جميع صفات النقص فلا شبيه له ولا ندله ولا مثل له ولا شريك له ولا ظهير له ولا يحل في غيره ولا يقوم بذاته حادث ولا يتحد بغيره ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم ولا في حيز وجهة ولا يشار اليه بهنا وهناك ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب وهو تعالى مرئي للمؤمنين يوم القيمة من غير موازاة ومقابلة وجهة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فالكفر والمعاصي بخلقه وارادته ولا برضاه غني لا يحتاج الى شئ في ذاته وصفاته ولا حاكم عليه ولا يجب عليه شئ كاللطف والاصلح والعوض على الآلام ولا يجب الثواب عليه في الطاعة ولا العقاب على المعصية بل ان اثاب فبفضله وان عاقب فبعدله ولا قبيح منه ولا ينسب فيما يفعل او يحكم الى جور وظلم يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد لا غرض لفعله راعى الحكمة فيما خلق وامر تفضلا ورحمة لا وجوبا عليه تعالى ولا حاكم سواه فليس للعقل حكم في حسن الاشياء وقبحها وكون الفعل سببا للثواب والعقاب فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع وليس للفعل صفة حقيقية او اعتبارية باعتبارها حسن او قبيح ولو عكس لكان الامر بالعكس وهو غير متبعض ولا متجزء ولا حد له ولا نهاية له صفاته واحدة

بالذات غير متناهية بحسب التعلق فما وجد من مقدوراته قليل من كثير وله الزيادة والنقصان في مخلوقاته ولله تعالى ملائكة لا يذكر ولا يؤنث وذو واجنحة مثنى وثلث ورباع منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل لكل واحد منهم مقام معلوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون مايؤمرون والقرآن كلام الله غير مخلوق وهو المكتوب في المصاحف المقرو بالالسن المحفوظ في الصدور والمكتوب غير الكتابة والمقرو غير القراءة والمحفوظ غير الحفظ واسماؤه تعالى توقيفية والمعاد حق يحشر الاجساد ويعاد فيها الارواح وكذا المجازاة والمحاسبة والصراط والميزان حق وخلق الجنة والنار ويخلد اهل الجنة في الجنة واما الكافر فيخلد في النار مطلقا ولا يخلد المسلم صاحب الكبيرة في النار بل يخرج آخرا الى الجنة والعفو عن الصغائر والكبائر بلا توبة جائز والشفاعة حق لمن اذن له الرحمن وشفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل الكبائر من امته وهو مشفع فيهم ولا يرد مطلوبه وعذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير حق وبعثة الرسل بالمعجزات من لدن آدم الى نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حق ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء ولا نبي بعده والانبياء معصومون من الكفر ومن الكبائر وهم افضل من الملائكة واهل بيعة الرضوان واهل بدر من اهل الجنة وكرامات الاولياء حق يكرم الله بها من يشاء ويختص برحمته من يريد والامام الحق بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ثبت امامته بالاجماع ثم عمر الفاروق رضى الله تعالى عنه ثم عثمان ذو النورين رضى الله تعالى عنه ثم علي المرتضى كرم الله وجهه والافضلية بهذا الترتيب ومعنى الافضلية انه اكثر ثوابا عند الله تبارك وتعالى لا لانه اعلم واشرف نسبا وما اشبه ذلك والكفر عدم الايمان ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم مجيء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كالاركان الخمسة اواستحلال المحرمات واما غير ذلك فالقائل به مبتدع وليس بكافر ومنه التجسيم والتوبة واجبة وهي مقبولة لطفا ورحمة من الله تعالى والامر بالمعروف يتبع لما يؤمر به فان كان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب وشرطه ان لا يؤدي الى الفتنة وان يظن قبوله ولا يجوز التجسس ثبتك الله على هذه العقائد الصحيحة ورزقك الله العمل بما يحب ويرضى

تمت

رسالة نقر للامام الاعظم والهمام الافخم الاقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين * والصلوة والسلام على سيد المرسلين * محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . هذا كتاب الوصية للامام الاعظم ابى حنيفة رحمة الله عليه امام الائمة هادى الامة كاشف الغمة فريد وقته وحيد عصره موضح الطريقة مظهر الحقيقة حساب الشريعة المجاهد على التحقيق ابى حنيفة نعمان بن ثابت رضى الله تعالى عنه وارضاه لاصحابه على اعتقاد مذهب اهل السنة والجماعة لما مرض امام المسلمين مرضا شديداً استجمع عنده اصحابه وتلاميذه وقد اشتهوا منه الوصية على طريق اهل السنة والجماعة فامر لخادمه حتى اجلسه وجلس الخادم خلف ظهره واسنده اليه ثم قال اعلموا يااصحابي واخوانى وفقكم الله تعالى ان مذهب اهل السنة والجماعة على اثنتى عشرة خصلة فمن كان منكم ان يستقيم على هذه الخصال لايكون مبتدعا ولا صاحب هوى فعليكم يااصحابي بهذه الخصال حتى تكونوا فى شفاعة نبينا محمد عليه الصلوة والسلام يوم القيمة (اوليها نقر) بان الايمان هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان والاقرار وحده لايكون ايمانا لانه لوكان ايمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها لاتكون ايمانا لانها لوكانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى فى حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال الله تعالى فى حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم والذين خسروا انفسهم فهم لايؤمنون . الايمان لايزيد ولاينقص لانه لايتصور نقصانه الابزيادة الكفر ولايتصور زيادته الابنقصان الكفر وكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد فى حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن حقا والكافر كافر حقا وليس فى الايمان شك كما انه ليس فى الكفر شك لقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون حقا والعاصون من امة محمد عليه الصلوة والسلام كلهم مؤمنون حقا وليسوا بكافرين (فصل) العمل غير الايمان والايمان غير العمل بدليل ان كثيرا

Digitized by Google

من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يجوز ان يقال يرتفع عنه الايمان فان الحائض والنفساء يرفع الله تعالى عنهما الصلوة والصوم ولايجوز ان يقال يرفع الله تعالى عنهما الايمان او امرهما بترك الايمان وقد قال لهما الشارع دعى الصوم ثم اقضيه ولا يجوز ان يقال دعى الايمان ثم اقضيه ويجوز ان يقال ليس على الفقير الزكوة ولايجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان (ونقر بان تقدير الخير والشر كله من الله تعالى لانه لوزعم احد ان تقدير الخير والشر من غيره لصار كافرا بالله سبحانه وتعالى وبطل توحيده ان كان له توحيد (والثانية نقر) بان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية والفريضة بامر الله تعالى وارادته ومشيته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته فى اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وارادته وحكمه وعلمه وتوفيقه وتخليقه وكتابته فى اللوح المحفوظ والمعصية ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيته لابمحبته وبقضائه لابرضائه وبتقديره وتخليقه لابتوفيقه وبخذ لانه وعلمه لابمعونته وكتابته فى اللوح المحفوظ (والثالثة نقر) بان الله تعالى على العرش استوى من غير ان يكون له حاجة اليه واستقرار عليه وهو حافظ العرش وغير العرش من غير احتياج فلوكان محتاجا لما قدر على ايجاد العالم وتدبيره كالمخلوقين ولوكان محتاجا الى الجلوس والقرار عليه فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا (والرابعة نقر) بان القرآن كلام الله تعالى وهو غير مخلوق ووحيه وتنزيله وصفته لاهو ولا غيره بل هو صفته على التحقيق مكتوب فى المصاحف مقرو بالالسن محفوظ فى الصدور من غير حال فيها والحبر والكاغد والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد وكلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق وكلامه تعالى قائم بذاته ولكن معناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق فهوكافر بالله العظيم والله تعالى معبود ولايزال عما كان وكلام الله تعالى مقروو مكتوب ومحفوظ من غير مزايلة عنه (والخامسة نقر) بان افضل هذه الامة بعد نبينا محمد عليه السلام ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم على رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون فى جنات النعيم فكل من كان اسبق فهو افضل عندالله تعالى ويحبهم كل مؤمن تقى ويبغضهم كل منافق شقى (والسادسة نقر) بان العبد مع اعماله واقراره

Digitized by Google

ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله اولى ان يكون مخلوقة (والسابعة نقر) بان الله تعالى خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء عاجزون والله تعالى خالقهم ورازقهم لقوله تعالى الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون والكسب بالعلم الظاهر حلال وجمع المال من الحلال حلال وجمع المال من الحرام حرام والناس على ثلثة اصناف المؤمن المخلص فى ايمانه والكافر الجاحد فى كفره والمنافق المداهن فى نفاقه والله تعالى فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق الاخلاص لقوله تعالى ياايها الناس اتقوا ربكم يعنى ياايها الذين امنوا اطيعوا ويا ايها الكافرون آمنوا ويا ايها المنافقون اخلصوا (والثامنة نقر) بان الاستطاعة مع الفعل لاقبله ولا بعده لانه لوكانت قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الفعل وهذا خلاف حكم النص لقوله تعالى والله الغنى وانتم الفقراء ولوكانت بعد الفعل لكان من المحال لان حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة غير ممكن (والتاسعة نقر) بان المسح على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا ومن انكر فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر والقصر والافطار فى السفر رخصة بنص الكتاب لقوله تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واما الافطار فبقوله تعالى فمن كان منكم مريضا اوعلى سفر فعدة من ايام اخر (والعاشرة نقر) بان الله تعالى امر القلم بان يكتب فقال القلم ماذا اكتب يارب فقال الله تعالى اكتب ماهو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شئ فعلوه فى الزبر وكل صغير وكبير مستطر (والحادية عشر نقر) بان عذاب القبر كائن لجميع الكافرين ولبعض عصاة المؤمنين لامحالة وسؤال منكر ونكير حق لقوله تعالى سنعذبهم مرتين ولورود الاحاديث والجنة حق والنار حق وهما مخلوقتان الآن لاتفنيان ولايفنى اهلهما لقوله تعالى فى حق المؤمنين اعدت للمتقين وفى حق الكافرين اعدت للكافرين خلقهما الله تعالى للثواب والعقاب والميزان حق لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقراءة الكتب حق لقوله تعالى اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (والثانية عشر نقر) بان الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت ويبعثهم الله تعالى فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة للجزاء والثواب واداء الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من فى القبور ولقاء الله

Digitized by Google

تعالى لاهل الجنة بالرؤية البصرية بلا كيف ولا تشبيه ولاجهة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وشفاعة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حق لكل من هو من اهل الجنة وان كان صاحب كبيرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعتى لاهل الكبائر من امتى ولكل من كان اهلا لذلك وعائشة رضى الله تعالى عنها بعد خديجة الكبرى رضى الله تعالى عنها افضل نساء العالمين وهى ام المؤمنين ومطهرة عن الزنا وبريئة عما قالت الروافض فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا واهل الجنة فى الجنة خالدون واهل النار فى النار خالدون لقوله تعالى فى حق المؤمنين اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وفى حق الكفار اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

م م
م

Digitized by Google

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Digitized by Google